

١٢/٣٥ - أثار الاشعاع الذري

إن الجمعية العامة.

٥ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتمكن من تصريف أعمالها على نحو فعال، ومن نشر النتائج التي تتوصل إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجماهير:

٦ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان:

٧ - تؤيد طلب اللجنة العلمية المجدد بأن تواصل الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية موافاة اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة، عن جرعات الإشعاع من شتى المصادر وأثاره ومخاطره، مما يساعد اللجنة مساعدة كبيرة في إعداد تقريرها الرئيسي القادر إلى الجمعية العامة.

المجلس العام ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

١٢/٣٥ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيل علمًا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ توزّع يوليه ١٩٧٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠^(٢)،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، كما لم يتحقق أي تقدم

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنسأَت بمقتضاهلجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأثار الاشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٢/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ والذي قامت بموجبه بجملة أمور منها الرجاء من اللجنة العلمية أن تواصل عملها،

وإذ تحيل علمًا بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأثار الاشعاع الذري^(٢)،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالجيل الحاضر والأجيال المقبلة نتيجة مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتحقيق المعلومات عن الاشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل ما له من آثار على الإنسان وبئته ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة العلمية قررت، بالنظر إلى كمية العمل التي يتطلبها إنجاز التقرير الموضوعي الم قبل وإلى استصواب معاودة النظر في بعض الوثائق المستعرضة، أن تقدم التقرير مع المرافق العلمية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بدلاً من تقديمها إليها في دورتها السادسة والثلاثين كما كان مقرراً أصلًا ،

١ - ثمني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأثار الاشعاع الذري لما دامت على تقديمها طوال السنوات الخمس والعشرين الماضية منذ إنشائها، من مساهمة قيمة في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وأثاره ومخاطره ولأنها مهمتها الأصلية يتمكّن علمي واستقلال في الرأي :

٢ - تلاحظ مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة :

٣ - ترجو من اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية الهامة، لزيادة المعرفة بجرعات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وأثاره ومخاطره :

٤ - تؤيد عزم اللجنة العلمية على أن تواصل نشاطها المتمثل في الاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة :

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/35/13).

٨ - تقرر أن تتم، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ دون
ال BASAS بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة
١٩٤ (د) - ٣، ولادة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠

ساعہ

الهيئات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين

نـ المـجمـعـةـ الـعـامـةـ

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٢/٣٤ جيم المؤرخ في ٣٣
تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا طيلة العقود الثلاثة الأخيرة أراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام عن المناح الدراسية والاهبات المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين ونطاق تنفيذ القرار ٥٢/٣٤ جيم^(٥).

وقد درست أيضاً مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٧٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٠^(٢) الذي يتناول هذا الموضوع .

وإذ تلاحظ أن نسبة الطلاب اللاجئين الفلسطينيين الذين
تتخرج لهم فرصة مواصلة التعليم العالي، بما في ذلك التدريب
المهني، تقل عن واحد في الألف.

وإذ تلاحظ أيضاً أن عدد المنح الدراسية التي تعرضها وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد تضاءل في السنوات الأخيرة إلى نصف ما كان عليه بسبب ما تعانيه الوكالة من صعوبات متكررة تتصل بميزانيتها،

١- تحدث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ وألمورخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر

ملموس في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢ لاعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادتهم توطينهم ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد :

٢ - تعرب عن شكرها للمفهوم العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لغاغة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وهي تدرك أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم لمساعدة اللاجئين :

٣ - تكرر طلبه إعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى داخل منظمة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً:

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)^(٤). وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم إلى الجمعية تقريراً عن ذلك في

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الحالة المالية لوكالة الأمم المتحدة لغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : حسبيا هو مبنى في تقرير المفوض العام :

٦- تلاحظ مع القلق العميق أنه بالرغم من الجهد
الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات
إضافية، فإن هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم
المتحدة لا غائة وتنغمس اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام
الحالي، وأنه قياساً على مستويات التبرع المتوقعة حالياً، سيتكرر
العجز في الميزانية كل سنة :

٧ - ثُبِّيَّب بِجَمِيعِ الْحُكُومَاتِ أَنْ تَبْذِلَ، عَلَى وِجْهِ السُّرْعَةِ،
أَسْخَنِي مَا يَنْكِتُهَا مِنْ جَهُودٍ لِمُواجهَةِ الْاِحْتِيَاجَاتِ الْمُتَوَقَّعةِ لِوَكَالَةِ
الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ لِأَغْلَانَةِ وَسُعْيِ الْلَّاجِئِينَ الْفَلَسْطِينِيِّينَ فِي الْشَّرْقِ
الْأَدْنِيِّ، خَاصَّةً فِي ضُوءِ الْعَجْزِ فِي الْمِيزَانِ الَّذِي يَتَوَقَّعُهُ الْمَفْوَضُ
الْعَامُ فِي تَقْرِيرِهِ، وَمَنْ نَمَّ تَحْتَ الْحُكُومَاتِ غَيْرَ الْمُتَبَرِّعَةِ عَلَى أَنْ
تَبْرِعَ لِلْوَكَالَةِ بِاِنْتِظَامٍ، كَمَا تَحْتَ الْحُكُومَاتِ الْمُتَبَرِّعَةِ عَلَى أَنْ تَزِيدَ
تَبْرِعَاتِهَا الْمُنْقَطَّةِ :

(٤) للطلاع على تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠. A/35/474.

١٩٧٧ ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني :

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال
التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٣٤ باء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ،

وإذ تحيط عليها بقرار المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يونيه ١٩٧٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠^(٢) ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٥٢/٣٤ باء وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة :

٢ - تؤيد، وأضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهد التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً، على أساس طاري، وباعتبار ذلك تدريجاً مؤقتاً، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧^(٣) :

٣ - تناشد بقسوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

دال

الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د- ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٢٨ (د- ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون

٢ - تناشد بقسوة جميع الدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للفترة الدراسية والهبات للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ :

٤ - تدعو وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلىمواصلة التوسيع في إدراج مساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين، كل في مجال اختصاصها :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع مجلس جامعة الأمم المتحدة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بدراسة طرق ووسائل لإنشاء جامعة للأداب والعلوم في القدس لتلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين في المنطقة وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن إنشاء الجامعة المذكورة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

٧ - تناشد جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، وجامعة الأمم المتحدة ، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تتحلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ :

٨ - تناشد أيضاً جميع الدول ، والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات الدولية أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين :

٩ - ترجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين الوهليين من اللاجئين الفلسطينيين :

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

- هـ
- السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧
- إن الجمعية العامة،
إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،
وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ به (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٢ هـ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ دال (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (١٥/٣١)، و١٥٣٢ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،
وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٦)،
وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠^(٧)،
وإذ يساورها بالغ القلق لما تعيشه وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجة أدت فعلاً إلى تحفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين، وباتت تتدنى بزيادة من التخفيضات في المستقبل،
وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلىبذل جهود استثنائية كيما يتسعني الإبقاء، على الأقل، على الحد الأدنى الحال لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،
١ - تثني على الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي لوكالاته :
٢ - تحيط علماً مع الموافقة، بتقرير الفريق العامل :
٣ - ترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، في سبيل تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة سنة واحدة أخرى :
٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل خدمات والمساعدات الازمة للاضطلاع بأعماله .
- ١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأرضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله :
- ٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً :
- ٣ - تشجب استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات الازمة لعودة السكان النازحين :

الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨، وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصريف في العودة،

١ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تكف عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وعن تدمير مأوئهم :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها السادسة والثلاثين عن امتنال إسرائيل للأحكام الفقرة ١ أعلاه.

الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

١٤/٣٥ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،
إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون
الأول/ ديسمبر ١٩٧٩،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٩) عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين ، وإذ تؤكد من جديد ما للبشرية من مصلحة مشتركة في التوسع في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي مواصلة الجهد لجعل الفوائد العائدة من ذلك تشمل جميع الدول ، وكذلك أهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة شكل مركزاً له .

وإذ ترحب بالإنجاز الناجح للمرحلة الأخيرة إلى الفضاء الخارجي التي اشتراك فيها، للمرة الأولى ، رواد فضاء من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وفبيت نام ، وكوبا ، وفنغاريا ، وذلك في إطار برنامج " إنتر كونزوس " ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في إرساء حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

٤ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل :

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين :

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العرقي والمديوغرافي للأراضي المحتلة :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها السادسة والثلاثين، عن امتحان إسرائيل للأحكام الفقرة ٤ أعلاه.

الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

واد

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة،

حزیران/یونیه ۱۹۷۷

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، ١٥/٣١ هـ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٢/٣٣ هـ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن
الفترة من ١ نووز/ يوليه ١٩٧٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٠^(٢)،
وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر
^(٤) ١٩٨٠.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٠ (A/35/20).